



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوادي مصطفى

إعداد الطالبتان:

كربي نادية

عتو سناء

لجنة المناقشة:

د. بن زايد محمد.....رئيسا

د. بوادي مصطفى.....مشرفا ومقررا

د. قميدي محمد فوزي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر و عرفان

نشكر الله عزوجل على نعمة العقل التي فضلنا بها على سائر المخلوقات الأخرى
ونحمده على توفيقنا في إنجاز هذه الرسالة المتواضعة كما نتوجه بالشكر العظيم إلى
الوالدين اللذين لم يبخلوا عن بشيء وادعوا الله أن يطيل في عمرهما وإلى إخواني
وأخواتي.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل: " بوادي مصطفى " الذي أشرف
على إنجاز البحث بتوجيهاته الهامة والقيمة ومساهمته في إثراء هذه الدراسة المتواضعة
بتفكيره الرشيد ورأيه السديد.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أمار دربي بنوره وطريقي بعلمه وقلبي بإيمانه، ويسر لي أمري لإنجاز هذا
العمل المتواضع والذي أهديه إلى التي تشاكت أعضاء جسدي في رحمها
وإلى من حملتني تسعا وأنارت ظلماتي وأرضعتني حب الحياة وحب الناس إلى من
سهرت في ليالي

الدجى وعملت الكثير والعسير لأجلي والتي شجعتني طوال مشواري الدراسي لتحقيق
غايتي والتي

كان نجاحي بها يا قرة عيني أُمي الغالية أُمي الحنون جميلة

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والذي العزيز

إلى من يفيض الفؤاد بالحنين إخوتي

نادية سناء

مقدمة

إن ضمان مكانة الدستور و سموه ضمن الهرم القانوني في الدولة، يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية. وعليه وقصد تجسيد الأهداف المشار إليها تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمن احترام الدستور، وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة. هذا وقد أسندت للمحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين كما كان الشأن سابقا بالنسبة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه فقد تناولت المحكمة الدستورية إلى رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية. وتشمل الرقابة كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمعاهدات والقانون العادي والأوامر والتنظيم.

وانطلاقا من هذا الأساس، فإن لمحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، باعتبارها تتمتع بالاستقلال الوظيفي والعضوي، الأمر الذي نتج عنه توسيع في صلاحيات المحكمة الدستورية والتي يجب أن تخطر بخصوصها من طرف الهيئات أو الأفراد. إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما ينعقد لها هذا الاختصاص عن طريق الإخطار الذي يعتبر الآلية الوحيدة لتحريك عملها من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية. ومن ثم فإنه في حالة قيام الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية الجزائية بخصوص نص قانوني معين، فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسيب قرارها والذي تكون نتيجة الفصل فيه متضمنة إما مطابقة النص للدستور، أو عدم مطابقتها، وذلك بخصوص رقابة المطابقة، أو متضمنا قرارها دستورية النص، أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإنه في غياب تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف الجهات المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية، لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بحماية الدستور من الانتهاكات التي قد تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وبالتالي تبقى المحكمة

الدستورية عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المحددة في الدستور عند عدم تفعيلها لإجراء الإخطار، الذي يعتبر الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016.

تكمن أهمية دراسة موضوع تطور الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتبار أنه موضوع وإن كان قد يبدو بأنه قديم، إلا أنه يتجدد مع كل تعديل للدستور.

وبالنظر لأهمية دراسة تطور الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حاولنا البحث على أبرز ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 في سبيل تجسيد رقابة حقيقية على دستورية القوانين، إذ من دونها لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في إمكانية الاستفادة منها. وعليه تعد هذه الدراسة سبابة لدراسة الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تزامنت مع تصويت الناخبين على مشروع التعديل في الفاتح من شهر نوفمبر 2020 وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

وتبعاً لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في الإضافة العلمية إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، خاصة تلك التي سلطت الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا الذاتية في معالجة موضوع تطور الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، وإعطائه القدر اللازم من الاهتمام الخاص، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تجسيد سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، فضلاً على الرغبة في معالجة هذا الموضوع وذلك بإبراز نقاط ربما أغفلتها دراسات

سابقة أو لم تتناولها بالقدر الكافي ولم تعطيها نوع من الاهتمام، نظرا لحدثة هذه الدراسة في التعديل الدستوري 2020.

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في كونه من المواضيع البالغة الأهمية والمطروحة بقوة على الساحة السياسية نتيجة التعديل الدستوري الجديد 2020 الذي عرفته الجزائر.

إضافة إلى ذلك يمثل هذا الموضوع إثراء للمكتبة الجزائرية وربما حتى العربية على وجه الخصوص ببحث في القانون الدستوري .

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع نجد بعض المقالات العلمية المنشورة في المجلات العلمية الجزائرية، التي حاولت الوقوف على دراسة المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020. ولعل من أهم المراجع في هذا الصدد مقال علمي للأستاذ غربي أحسن الذي تناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة بالجزائر، إضافة إلى أبحاث أخرى لنفس الباحث التي تدور حول تشكيلة المحكمة الدستورية 2020. هذا وقد طرح الباحث إشكالا مفاده مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن بناء دولة القانون؟

ومن خلال الإشكال الذي طرحه الأستاذ غربي أحسن توصل إلى مجموعة من الاستنتاجات، لعلها أبرزها هو ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية.

وبناء على ما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكال التالية:

ما مدى فعالية المحكمة الدستورية الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد ركّزنا في هذه الدراسة على إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الآثار المترتبة على تلك الرقابة، باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مظاهر الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحليل النصوص الدستورية التي تناولت الرقابة للوقوف على مدى فعاليتها في فرض حماية حقيقية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن دولة القانون.

هذا وقد واجهتنا خلال انجاز هذا البحث المتواضع بعض الصعوبات والعراقيل التي قد تعد من قبيل المحفزات التي تجعل الباحث يواجه أي نوع من المشكلات مهما كانت. ولعل أبرز مشكلة واجهتنا في إعداد هذا العمل المتواضع هي ندرة الدراسات القانونية للمراجع المتخصصة خاصة وأن موضوع المحكمة الدستورية هو موضوع جديد بالنسبة للجزائر، الأمر الذي جعلنا نعتمد بشكل أساسي على المقالات العلمية وبعض المذكرات وعلى المراجع العامة، بما يتناسب معها، إضافة إلى مشكل ضيق الوقت الذي كان غير كافي في إعداد مذكرة تخرج مستوفية لكل الشروط العلمية والقانونية.

ومن خلال ما سبق وفي سبيل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تناولنا هذا البحث في فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

الفصل الثاني: المظاهر الإجرائية للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز أسس أركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون دون الخروج على نطاق الدستور بصفة المنظم القواعد الرئيسية واجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن الشعب الذي أصدر الدستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لا بد من مبدأ المشروعية ووجود قضاء مستقل وعلى الرغم من أنها ليست مرتبطة ارتباطاً السبب بالنتيجة بوجود قضاء، ومفاد ذلك أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يمثل مكاناً استراتيجياً هاماً بين عناصر العملية التشريعية مكاناً يجعله يتأثر بها ويؤثر فيها لدرجة تحتم أن يكون مرتبطاً بها ومعها وجوداً أو عدماً¹.

ولإحاطة بالجانب المفاهيمي للموضوع الدراسة تم الحديث عن ماهية الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول)، ثم التعرض إلى التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثاني).

¹ ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديد الاسكندرية، سنة 2018، ص. 21/18.

المبحث الأول ماهية الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أجل السبل التي ابتكرها العلم الدستوري لفرض مبدأ المشروعية ولحماية الحقوق والحريات بالرغم من اختلاف الفقه الدستوري من مؤيد ومعارض لهذه الرقابة و هو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وخصائصها المطلب الأول وحالات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف الرقابة على دستورية القوانين(الفرع الأول)، ثم خصائص الرقابة على دستورية القوانين(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف رقابة على دستورية القوانين:

تستند فكره دستورية القوانين بشكل أساسي إلى فكره دولة قانون التي تعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الإدارة والقضاء والتشريع بخضوع أجهزة الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية للقانون السير المفعول وعندما ينشأ الدستور السلطة التشريعية و ينص على اختصاصاتها واليه عملها ويبين الإجراءات الواجب إتباعها عند ممارستها لتلك الاختصاصات فان الدستور يلزمها باحترام قواعده وعدم مخالفتها وإلا عدت خارج عن حدود سلطتها المرسومة لها بموجب الدستور وبالتالي يعد كل إجراء تتخذه من هذا القبيل باطلا¹.

¹محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين دراسة مقارنة، طبعة أولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،

يقصد بالرقابة الدستورية بحث مخالفة القانون للدستور تمهيدا لانتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حالة لمخالفة وذلك إما بالامتناع عن إصدار القانون إذا كان لم يصدر بعد وأما بعدم تطبيقه أو بإلغائه في حاله صدوره¹.

وتعرف أيضا هي التحقيق من مخالفه القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفه للدستور وقد جاء في نص المادة 162 من الدستور المعدل والمتمم بمرسوم 97 بمعنى تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور.

فمبدأ سمو الدستور يعني احترام قواعده وإلا عده مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تنحى جانبا².

والملاحظ أن الرقابة على دستورية القوانين تثار في حال الدساتير المرنة حيث بمقدور السلطة التشريعية أن تعدل القواعد الدستورية بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية بينما في الدساتير الجامدة التي يلزم لتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة لتعديل التشريعات العادية فان الرقابة على دستوريه القوانين تحتل الأهمية بالغه حيث يبرز السمو الشكلي والموضوعي للدستور³.

¹ برحال محمد، الرقابة الدستورية على التشريع القوانين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006 2007 ص16
² شهرزاد بوسطلة، جميلة مدرور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقها في تشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4 ص 345.
³ عروسي صادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم حقوق، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، 2016، ص 8.

الفرع الثاني خصائص الرقابة على دستورية القوانين :

تعد الرقابة من الوظائف المهمة وذلك لأنها تساهم في التأكد من فاعلية والتأثير الصحيح. إذ تعتبر الرقابة من العمليات السريعة للكشف عن الأخطاء ومعرفة أسبابها والتبليغ عنها لمسؤولين لتصحيحها وتستطيع أن تتوقع حدوث الأخطاء وذلك من خلال الاعتماد على الخبرات السابقة مما يساهم باتخاذ إجراءات المناسبة لتجنب تكرار حدوث الأخطاء¹.

كما أنها تكون مركزية يختص بممارستها المجلس الدستوري وحده دون غيره وأنها إلزامية وسابقة ومجردة وغير تلقائية وتتمارس بإحالة فورية ومحددة وأنها مقيدة بآجال ويستعان بشأنها بملاحظات الأطراف المعنية وتصدر بشأنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن ثم أنها شاملة ومتسلسلة².

إلا أن هذه الرقابة تكون وسيلة رقابية فقط أي أنها تحرك قبل إصدار القوانين وتوكل إلى أشخاص معينين ولا يتم هذا التحرك إلا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك. إضافة إلى عدم توفر الحياد والاستقلال الكافي من طرف الهيئة لأداء وظيفتها، ونقص الكفاءة القانونية لأعضاء الهيئة في أداء مهمتهم الرقابية والتي يستحسن أن تكون ذات طابع قانوني.

¹ أحمد الحري، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 44.

² إيمان الحيارى، بعنوان تعريف الرقابة، تاريخ النشر 15 يونيو 2017 تم الاطلاع عليه 20 مايو 2022 على الساعة 13.15 على الوصلة www.mawdoo3.com.

إعطاء تفسيرات مقنعة. فالقوانين لا تحدد وفق مطابقتها للسياسة لكن تحدد وفق الاختيارات التي يحددها الدستور¹.

المطلب الثاني: حالات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين

نتطرق إلى حالات الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، وكذا بيان أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الرقابة على دستورية القوانين:

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحد الأحوال، فهي إما أن تكون رقابة خارجية شكلية، وإما أن تكون رقابة داخلية (موضوعية)

أولا الرقابة الخارجية: تتمثل الرقابة الخارجية فيما يلي:

أ- عدم مراعاة قواعد الاختصاص:

تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص التشريعي ويسند إصدارها هذا التشريع إلى السلطة التنفيذية. فالأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الآخر مادام الدستور لم يقيد ذلك، كان ينص على تفويض السلطة التنفيذية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال فترة معينة، فان عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر غير دستوري وهذا هو الفصل بين السلطات الفعلي².

¹رشيد المدور، مقال الكتروني، بعنوان خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان و منهجها في التطبيق المغربي، دراسة مقارنة، تاريخ النشر مارس 2008، تم الاطلاع عليه 19 مايو 2022 على ساعة 10.00 على الوصلة www.researchgate.net

²مولاي جلوى، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار جزائر 2019 ص 15.

ب- خرق الإجراءات القانونية:

عند صدور التشريع يكون مستوفيا كل الإجراءات القانونية ، كإصدار البرلمان قانونا يرضى عليه رئيس الجمهورية ، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء أو بتطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ.¹

ثانيا : الرقابة الداخلية: تتمثل الرقابة الداخلية فيما يلي :

أ- خرق أحكام الدستور :

يقصد به التشريعات إذا صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور و نعني بها الحريات و الحقوق فإذا صدر تشريع و فيه خروج عن روح و مقتضى الدستور كان تشريعا غير دستوري هذا الخرق له صورتان .

الأولى : خطأ في القانون و يكون عندما يسيء المشرع إلى المبادئ و الحريات التي جاء الدستور لحمايتها ، إما بالخروج عنها أو إنكارها .

الثانية : خطأ في الواقع عندما لا يوفق في تقديره قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحريات و الحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء حتى و إن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع الأعلى ،² ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج و الذي يعني به أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى ، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية

¹ شهزاد بوسطلة ، جميلة مدور، نفس المرجع السابق، ص. 347.

² عروسي علي الصادق عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 10.

التي بناء على هذا المبدأ يجب ان تصدر غير مخالف للتشريع من باب أولى أن لا تخالف الدستور .

ب- إساءة استعمال السلطة :

يقصد بها أن توظف السلطة لغايات غير التي تقررت بسببها، و تنقرر الرقابة بتحقيق في الشكاوى التي تقدمها إلى الجهات المختصة و التي يكون موضوعها تجاوز في الإجراءات.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين :

بالنظر إلى دساتير دول العالم المعاصر ومن خلال نظرة الى الحياة الدستورية في هذه الدول يتبين أن الرقابة على دستورية القوانين و يعتمد هذا التقسيم على المعيار الشكلي الذي ينطلق من الهيئة التي تمارس الرقابة¹.

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

يرتبط وصف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بالهيئة التي تمارسها حيث جرت بعض الدساتير على إسناد مهمة الرقابة على الدستورية إلى هيئة سياسية تحدد الدساتير عادة كيفية تشكيلها و أسلوب ممارسة عملها . و تجدر الإشارة أن الدول التي اعتمد هذا النمط من الرقابة بوصفه مبدأ، تراها اختلفت فيما بينها بالتنظيم .

أ-: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

لقد كان أول ظهور لهذه الهيئة السياسية في فرنسا ، والهدف من إنشائها متابعة و مراقبة مدى مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة بأحكام الدستور تطبيقاً لمبدأ الفصل بين

¹ إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، طبعة أولى، دار الكتاب الجديد المتحد بيروت، سنة 2002، ص 136

السلطات والوقوف دون تعدي سلطة على أخرى في سبيل الحفاظ على الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة لذا تصر بأنها سلطة وقائية .

وتتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو من كلاهما ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية إذ عادة ما يشرك البرلمان و السلطة التنفيذية في تركيبة هذه الهيئة ، مع تجديد أعضائه جزئيا بعد نهاية عهدتهم¹.

ب- : الرقابة عن طريق هيئة نيابية :

إذا يعهد بهذه إلى الجهة المصدرة للقانون و هي ميزة الأنظمة الاشتراكية فهذا النوع من الرقابة يتضمن الاستقرار التشريعي في الدولة اذ يمنع التضارب بين الآراء و سوء التفاهم بين السلطات.

إلا أن هذه الرقابة تعد ضعيفة الفعالية لان البرلمان مهمته إصدار التشريعات بحيث تخضع للرقابة فلا يمكن له أن يراقب نفسه بنفسه².

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

تم الرقابة خلافا للرقابة السياسية على الدستورية بواسطة القضاء باعتباره حامى القانون بصورة عامة و السهر على حسن تطبيقه بما في ذلك منع المشرع من تجاوز الاختصاصات التي حددها الدستور³.

¹مولاي جلوى، المرجع السابق، ص 12.

² السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999 ص 200.

³ابراهيم ابو خزام، نفس المرجع السابق، ص 26

وإذا كانت غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، إلا أنها لم تتفق على نموذج واحد في هذا الشأن فبعضها اخذ برقابة الإلغاء و البعض الآخر برقابة الامتناع .

و عليه فان الرقابة القضائية لها صورتان:

رقابة الإلغاء:

تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع أي إعدامه واعتباره كأن لم يكن وهي رقابة يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون كما يمكن أن تكون لاحقة عن إصداره .

رقابة الامتناع:

تعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليها اذا ما دفع احد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط، وفي نطاق القضية التي صدر فيها أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى¹.

أ- : الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: .

تمثل الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية في أن يقوم صاحب الشأن لرفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفة الدستور وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون، إذا اشترط عرضها على الهيئة القضائية للتحقيق في مدى مطابقتها للدستور وعادة ما يوكل أمر تحريات هذه الرقابة إلى الهيئات العامة، كما قد تكون رقابة لاحقة إذا قرر أن

¹ عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 26 .

تكون بعد إصدار القانون فعلا بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغاء تفاديا للنقد ، فان الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محكمة قضائية خاصة .¹

ب- : الرقابة القضائية عن طريق الدفع .

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع و ذلك عند رفع دعوى أمامه ، يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين ففي هذه الحالة القاضي يركز في مدى دستورية القانون و محل الدفع ، فان اتضح له أن هذا القانون مطابق لأحكام الدستور فيقضي برفض الدفع² بعدم الدستورية ، و يستمر في نظر الدعوى بأحكام هذا القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه.³

إن الرقابة على الدستورية بطريقة الدفع دفاعية على خلاف الرقابة بواسطة الدعوى الأصلية التي تعد وسيلة هجومية ، و بنتيجة هذا الدفع فان القانون لا يلغي و لا يجبر المشرع على تعديله أو إلغائه و يستمر في تطبيقه على قضايا أخرى أي أن الحكم يتمتع بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى فحسب و لا تشمل المحاكم الأخرى بحيث أنها تستطيع تطبيق القانون المذكور على قضايا أخرى، كما أن القاضي نفسه الذي اصدر الحكم بعدم دستورية القانون المشكوك منه و امتنع عن تطبيقه على هذا النزاع قد يطبق على نزاع آخر .

¹ حسني بوديار، الحيزي في القانون الدستوري، دار العلوم و للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص 104.

² مولاي جلول، نفس المرجع السابق، ص 14

³ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة الولاء للطباعة والنشر، 1991 ص 108.

ج- الرقابة عن طريق المزج بين الإلغاء و الامتناع :

في هذه الطريقة لا يتقدم صاحب الشأن بدعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة بدستورية القوانين (المحكمة الدستورية ، المحكمة العليا) بل يدفع بعدم دستورية قانون معين في قضية أو نزاع منظور أمام إحدى المحاكم الإدارية أو العادية في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تتحقق من جدوى هذا الدفع ، فإذا اتضح أن القانون مطابق للدستور و رفضت برفض الدفع و الاستمرار في نظر النزاع الأصلي ، أما إذا تبين لها جدية هذا الدفع فإنها تتوقف النظر في الدعوى الأصلية بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة بالنظر في دستورية القوانين كلمتها في الدفع ، و يجوز لهذه الأخيرة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية نص أو قانون أو تنظيم يتعلق بالنزاع المطروح عليها في حدود اختصاصها¹.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين

تعتبر حركة تطور الشعوب نحو تطبيق الديمقراطية واحترام القانون لفكرة دستورية القوانين التي تركز مبدأ دولة قانون، والتي تخضع فيها السلطات العامة الحاكمة مثل الأفراد المحكومين لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون و لا شك في أن الدستور باعتباره قمة القواعد القانونية في أي دولة يجب أن يكون له السمو و العلو ، بحيث لن تكتمل إلا من خلال معرفة تطورها التاريخي في كل من نظام الأمريكي و الفرنسي و الجزائري (المطلب الأول) ، و تشكيلها في مجلس والمحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

¹ عروسي علي الصادق عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 30.

المطلب الأول: نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والجزائر .

الفرع الأول: نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوائل التي أخذت بها و اعتنقتها و الفقه الأمريكي رأى في مضمونها انه عمل قانوني ، كون القائمين عليها هم القضاة يجب أن تتوافر فيهم الكفاءات القانونية و المؤهلات الفنية التي من شأنها أن تعرفهم مدى التوافق بين القوانين التي تصدر عن البرلمان و بين الأحكام الدستورية و فيما إذا كانت تلك القوانين قد تجاوزت المبادئ الدستورية أو أخرجت عنها بشكل صريح أو ضمني ، أو فيما إذا كانت متفقة معها و ملتزم بحدود الدستور على الرغم من أن الدستور الأمريكي جاء خاليا من النص عن تلك الرقابة صراحة .

إلا أن حق الرقابة هذه تقرر بواسطة المحاكم نفسها مع تأييد الفقه والرأي العام وكان إعلان اتحاد الأمريكي عام 1789 انبعثا حقيقيا لتلك الرقابة، ما قررت المحكمة الاتحاد العليا عام 1803¹، وقد كان لقضية "ماربوري ضد ماديسون" دور هاماً برئاسة القاضي "جون مارشال" الذي كان له اثر عميق في اتجاه القضاء الأمريكي². فمنذ ذلك الحين أخذت المحاكم في التوسع الرقابي مما دعا إلى القول بان الولايات المتحدة الأمريكية يحكمها قضاة المحكمة العليا للبيت الأبيض أو الكونجرس³.

¹ محمد عبد الله شوابكة ، نفس المرجع السابق ، ص 112

² بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وتطبيقه، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 3.

³ ياسر سيد حسين، تطور الآليات الرقابة للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة مجلة الآداب، جامعة بني سويف 2019، ص

وبعدها انتقلت الفكرة إلى شتى دول العالم وساعد مفهوم الأمريكي الفصل بين السلطات التي انعكس عن طريق هذا الأسلوب في القيام بمراقبة دستورية القوانين فلاستقلال التام للسلطات تجعل القاضي غير خاضع للسلطة التشريعية وإذا كان الدستور يعلو جميع السلطات باعتباره مؤسسة والمؤسسات يتعين على القاضي ان يفصل في مادة مطابقة القوانين مع الدستور ويعطي التفوق لهذا الأخير عندما يجد التعارضين قوانين الحاجة مع الدستور دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات وعلي فان القاضي يعتبر نفسه مؤهلاً لتطبيق كل القوانين بما فيها الدستورية وفي الحالة الخلاف بين القوانين العامة الدستورية يتعين عليه الفصل صالح القوانين الدستورية واستبداد المخالف لها¹.

الفرع الثاني: نشأة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا:

في فرنسا تضمن فكره الرقابة السياسية على الدستورية القوانين خلال إعداد الدستور السنة الثالثة للثورة فرنسا سنة 1995 حيث تنبأ احد الفقهاء الفرنسيين سياسة sieyés باقتراح إنشاء هيئة المحلفين دستورية مهمتها رقابة أعمالاً للسلطة التشريعية وتقف بين سلطة الدولة التشريعية وبين إصدارها لتشريع مخالف الدستور ولكن لم يظهر ذلك في الحقيقة لمعارضه البعض معللين بذلك انه لا يجوز أن يعطي بعض الأعضاء² حق الرقابة كل الأعضاء. وقد نجح بقبول اقتراحه في سنة الثامنة عام 1799 حيث أنشأت الهيئة الرقابة التي اقترحها بتسميه مجلس الشيوخ الحامي للدستور les énatcoservateur، وذلك لمراقبة دستوريه القوانين وقرارات والمواسم السلطة التنفيذية قبل إصدارها. غير أن هذا المجلس أخفق في أداء مهمته وقد انتهى الأمر بقيام نابليون بإلغاء المجلس النيابي le tribunal الذي كان مجلس الشيوخ يمارس الرقابة بناء على طلبه عام 1907 وهكذا اخفق مجلس الشيوخ في القيام بمهمته الرقابة

¹مولاي جلوى، نفس المرجع السابق، ص 9

²ياسر سيد حسين، نفس المرجع السابق، ص 245

على الدستورية القوانين قبل إصدارها¹، لأنه وجد نفسه في مواجهه بعض النصوص التشريعية التي تحول بينه وبين هذه الرقابة فضلا عن بعض الحجج التاريخية والفلسفية. أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة 11 عن قانون التنظيم القضاء الصادر عام 1990 والتي تضع المحاكم من مشاركته على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسه السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذها أو أن تعرقل قراراتها. وكذلك المادة 127 من قانون العقوبات التي القضاء الذين يتدخلون في ممارسه السلطة التشريعية. وهناك حجة تاريخية تسمى البرلمانية قبل الثورة التي تعرقل وتلغي تنفيذ قوانين ونصوص مما ولد الحذر والريبة لدى رجال الثورة الفرنسية اتجاه القضاء وأدى هذا كله إلى رفض قوي لأعضاء القضاء حق رقابة على الدستورية القوانين².

فيعتبر المجلس الدستوري سلاحا فعالا ضد الهيمنة المطلقة وانجراف البرلمان عن الأهداف المسيطرة دستوريا وهذا ما أكد عليه رئيس الحكومة الفرنسية ميشال دويرية لبدأ عهد الجمهورية الخامسة في خطابه، إذ أن معظم الباحثين الفرنسيين مقتنعين أن المؤسس الفرنسي عندما انشأ المجلس الدستوري سنة 1958 بطريقة مختلفة عن المحاكم الدستورية الأوروبية كان يهدف إلى تدعيم وتقويم السلطة التنفيذية لإضعاف البرلمان وكان مهمة المجلس الدستوري حماية وحرص البرلمان الشيء الذي أدى إلى اعتباره جهاز ذا طبيعة سياسية³.

¹عمر عبد الله، الرقابة على دستورية قوانين دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، 2001.

²عروسي علي الصادق عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 14.

³مولاي جلول، نفس المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

نص أول دستور للجمهورية الجزائرية والصادر في 08 سبتمبر 1963 على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين أطلق عليها اسم المجلس الدستوري وان كنا نعرف أن هذا التخصيص لم يتعد الأوراق الدستور 1963 نظرا لاستعمال رئيس الجمهورية احمد بن بله المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك بإمكانه طرائف جمهوريه اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ومن تم تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره أي 3 أكتوبر 1969 وعلي لا يوجد أي مرسوم أو قرار يتضمن المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة ذلك،¹ وبالرجوع إلى الدستور 1963 يلاحظ سوى مادتين وهما 63 و64.

إن المادتين اللتين تنصان على مجلس الدستوري واختصاصاته المتعلقة بالرقابة الدستورية حيث يبلغ عدد أعضائه سبعة أعضاء من رئيس المحكمة العليا ورئيس المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو عينه رئيس الجمهورية ويقومون بانتخاب رئيس لهم ويقوم المجلس الدستوري بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني.²

غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا حالت دون تنصيب المجلس الدستوري وعلى خلاف دستور 1963 فقد اغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك والذي يهيمن عليه الحزب الواحد.

¹ مسيراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 ، واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة الجزائر، 2010 ص 7.

² حسني بوديار، نفس المرجع السابق، ص 106 .

أما دستور 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون بتأكيدده على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة فكان من الطبيعي أن الرقابة الدستورية حولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وزيادة على سهره على صحة عملية الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها¹.

لم يتغير عدد الأعضاء إلا أن طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور 1963، وذلك على النحو التالي: ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية عضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني ما بين أعضائه، وعضوين منتخبين بهما المحكمة العليا من بين أعضائها.² كما أعيد النص عليه في الدستور 1996 المادتين (163-169) والتغير الوحيد الذي أورده الدستور 1996 يتمثل في توسيع عدد أعضائه، وكذلك توسيع زيادة الإحطار بحيث يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعين رئيس الجمهورية الثلاثة منهم (رئيس+عضوين) والعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، والاثنان ينتخب مجلس الأمة، وعضو تنتخب المحكمة العليا والعضو الواحد ينتخب مجلس الدولة، وهذا المدة ستة سنوات الغير القابلة للتجديد، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى، ويحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات، وهذا على الديمقراطية والاستمرارية، ولا يمس رئيسه الذي تكون مدة عضويته ستة سنوات³، كاملة وزيادة على اختصاصه الرقابي يمارس المجلس

¹عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة مجلس الدستوري الجزائر، العدد 1، 2013، ص 68.

²حسني بوديار، نفس المرجع السابق، ص 107.

³عمار عباس، نفس المرجع السابق، 71.

الدستوري اختصاصات انتخابية والاستشارية، ففي المجال الرقابي يسهر على رقابة دستورية القوانين.

إضافة إلى التنظيمات والمعاهدات وعلى رقابه المطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور على أن الرقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقه أو لاحقا لصدور التشريعات كما أنها تكون اختياريه إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات في الحين تكون التزاميه على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد إخطار من رئيس الجمهورية فلا يمكنه تحرك عن تلقاء نفسه.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس والمحكمة الدستورية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية وهي المحكمة الدستورية كلفها المؤسسة الدستوري بضمان احترام الدستور وضبط السير المؤسسات والنشاط السلطات العمومية غير انه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية.¹

¹ سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ، أطروحة ماستر، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، الجزائر، 2020، ص 9.

أولاً: الاحتفاظ بجانب من تشكيله المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية.

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر 12 عضواً أربعة أعضاء بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبوهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.¹

أما بالنسبة للمحاكم فهي تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً :

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة تنتخب المحكمة العليا من بين أعضائها وعضواً واحداً. ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أستاذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية الشروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء.²

بحيث تم الاحتفاظ بعدد الأعضاء المتكون من 12 عضو وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو الاستبدال مؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تشكل المحكمة الدستورية إلى أن النص في الدستور على عدد الأعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانه الاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطة العمومية في الدولة.³

¹ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري في جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

² مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 م 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

³ غرابي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، ص 67.

لم يغير المؤسسة الدستورية أيضا في حدود تشكيله المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ضمن تشكيله المجلس الدستوري وبذلك ضمن المؤسس الدستوري للرئيس الجمهورية حقه الثابت في التعيين ثلث الأعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا التوت إلى المحكمة الدستورية لترسخ بذلك مكانه المتميزة في مؤسسه رسم الملامح التشكيلية والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه يكون الاختلاف بين الحالتين يكمن في التحلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية منظم الأعضاء الذي يعانهم رئيس الجمهورية والاحتفاظ بتغيير الرئيس من دون الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.¹ إذ يترتب على تغيير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه وإمكانية تأثير رئيس الجمهورية على توجه العام للمجلس الدستوري وأيضا احتفظ المؤسس الدستوري ضمن تشكيله المحكمة الدستورية السلطة القضائية انه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016.

ثانيا: الاحتفاظ بصيغه اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

لم يختلف المؤسس الدستوري في صيغه أداء اليمين في التعديل الدستوري 2020 بحيث يقتضي حلف اليمين أن يكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشره العضوي لمهامه كما تقتضي الالتزام بدقائق العبارة الواردة في المتن النص من جهة و تزدادها حرفيا على مسمع رئيس الجمهورية والأعضاء المجتمعين وعدم الأحداث اي تغيير أو تعديل في مضمونها من جهة ثانية أن هذا القسم من الأمور ضرورية للاستكمال الإجراءات التعليم في المنصب إلى

¹حريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا و تأثيره على مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة مجلة الأساتذة للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5 و العدد 1 سنة 2020، ص 1082 .

انه لا يعتبر الدافع الرئيسي للالتزام المعنيين بأداء مهامهم الدستورية الذين يتولون أمر التعيين أو الانتخاب وفقا للأسس والمعايير الدستورية.¹

والمذكور في النص الأتي سواء في التعديل 2020 أو تعديل 2016 احتفظ المؤسسة الدستوري بأداء اليمين.

"اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع للاختصاص المجلس الدستوري"².

ثالثا نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية :

من البديهي أن يشترط الدستور الكفاءة في من يترشح لعضوية المجلس الدستوري وهذا لخصوصية هذه الهيئة وقراراتها الملزمة للجميع أفراد مؤسسات وعليه يجب على الأعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين ما يأتي :

بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او في القضاء ارقى مهنة المهام لدى المحكمة العليا أولاد مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.³

فان المؤسس الدستوري لم يغير الشرط وإنما جوهره فقط بحيث حدد الشروط الواجب توفرها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 بنصها على انه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ خمسين 50 سنة كاملة يوم انتخابي أو تعيينه.

¹ قرح اليامنة، الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص : ق.اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي سنة 2017 ص 20 .

² انظر المادة 183 فقرة 6 من التعديل الدستوري، سنة 2016 ، انظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020

³ انظر إلى المادة 184 من التعديل الدستوري ، سنة 2016.

التمتع بخبره في القانون لا تقل عن 20 سنة و استنفاذ من تكوين في القانون الدستوري.

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وان لا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.

عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسه أي عضويه أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أخرى أو مهنة حرة وقبل تفصيل هذه الشروط العلم بأنها شروطها من العمومية التطبيق ما يجعلها لازمة التحقيق في جميع الأعضاء كما انه من حيث طبيعتها ليست شروطا للعضوية المحكمة ابتداء فحسب وإنما هي شروط الاستمرار أو البقاء فيها أيضا لاسيما ما يعتبر به عارض الفقد أو النقص من هذا التمتع بالحقوق المدنية أو السياسية مثلا.¹

رابعا: الاحتفاظ بالحصانة الدستورية

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم كما انه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب أعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم إلى بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس غير أنها اختصرت على المسائل الجزائية.²

¹ سميرة عتوية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري، آلية المحكمة الدستورية ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام ق حقوق، جامعة البشير ابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر 2020 ، ص 229.

² غربي أحسن، نفس المرجع السابق، ص 70 .

أما بالنسبة للتعديل 2020 تنص المادة الأعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة. وعليه أحالت المادة 189 من التعديل 2020 إجراء رفع الحصانة¹ على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد أما المادة 185 من التعديل 2016 التي تطرقت الموضوع الحصانة للأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك.²

أ- نطاق تطبيق الحصانة القضائية لعضو المجلس الدستوري :

يعتبر المجلس الدستوري من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة نظرا لطبيعة دوره أهمية خاصة في سمو الدستور وحماية الحقوق للأفراد لذا وجب كفالة الاستقلالية في تأدية رسالته وهي الاستقلالية لا تتحقق إلا من خلال تامين استقلالية أعضائه كونهم يمثلون حجر الأساس في البناء مصداقيته وفعالية أداءه في أن واحد لدى صنف حصانة أعضاء هذه الهيئة الرقابية على إنها أهم الضمانات المقدمة لهم لأداء وظائفهم الرقابية بالاستقلالية طيلة فترة عضويتهم وهي ضمانه تختصر هدف المؤسس الدستوري في تحصين أعضاء المجلس من اجل ضمان المباشرة الحرة لمهامهم حيث لا يمكن بمقتضى هذا الامتياز أن تباشر ضدهم أي دعوه جنائية أو أي شكل من الأشكال الضغوط وذلك طيلة فترة عضويتهم.

¹ انظر المادة، 189 من التعديل الدستوري، سنة 2020.

² غربي احسن، نفس المرجع السابق، ص 71.

وهي بذلك ضمان تعمل على تقييد إمكانية المتابعة القضائية لأي عضو من الأعضاء المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس ونائبه إلا بعد تنازل عن هذا الامتياز من العضو المعني أو بإذني عن المجلس الدستوري على ذلك لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري واتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طيلة مدة ولايته.¹

ب- إجراءات رفع الحصانة القضائية عن عضو المجلس الدستوري

يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه وبعيد عن أخطاء يوجب مسؤوليتهم الجزائية والتأديبية غير أنهم شأنهم في ذلك شأن سائر موظفين إن وقعوا في الخطأ توجب تحقق هذه المسؤولية أعضاء هذه الهيئة الرقابية حصانه لا يجوز وفقا لإجراءاتها اتخاذ أي إجراء ضد أي عضو منهما إلا في الحالتين الأولى إذا تنازل العضو المعني على حصته بموجب قرار صادر من المجلس الدستوري إما الثانية فتكون بقوه القانون في حال ما إذا قرر القانون الدستوري رفع الحصانة على أحد أعضائه بعد ثبات الجرم عليه وذلك بعد أن يتم تقديم الطلب من طرف وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستور يتطلب فيه رفع الحصانة عن العضو المعني على أن يرفع طلب الوزير بالوثائق الثبوتية مع شرح لحيثيات القضائية المطلوبة رفع الحصانة للعضو المجلس عن إثرها وفقا لما تقتضيه المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجري المجلس الدستوري مداولات ليفصل في طلب رفع الحصانة القضائية في الاجتماع يكون الحضور فيه بالإجماع يتم خلاله دراسة الموضوع من الناحية الإثباتية للتأكد ما إذا كان اتهام جديا أو كيديا دوافع انتقامية وبعد الاستماع للعضو المعني يتخذ المجلس القرار دون حضوره ليكون إما بترخيص المجلس برفع الحصانة القضائية عن العضو إذا ما تقررت صحة الاتهامات الموجهة له وتكون الحصانة امتياز يضمن للعضو

¹ سميرة عتوية، نفس المرجع السابق، ص 29 .

الاستقرار في منصبه وحمايته من أي تدخل من أي جهة كانت طالما تجلّى في عمله بالنزاهة والمسؤولية والحیطة والحذر والالتزام بالأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس.

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري بالإجماع انه لا مبرر لرفع الحصانة عن العضو المعني يبقى هذا الأخير متمتعاً بها حين الانتهاء مدته عضويته داخل المجلس أو ظهور ما يستوجب قانونياً طلب رفع هذا الامتياز ويكون ذلك بالإتباع نفس الإجراءات السابقة.¹

خامساً مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد :

يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري لمهام العضوية مرة واحدة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد وهي قصيرة مقارنة ما يمكن أن يقدمه أعضاء هذه الهيئة من فائدة تعود بالتطور على الرقابة الدستورية في البلاد إضافة إلى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري أمام مختلف الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا أثناء مساهمهم المهني الأمر الذي يمكن أن يحول المجلس الدستوري إلى الهيئة الاعتبائية لا يعد وجودها أكثر من أداة لتحقيق المآرب السلطوية تتقاذفه في ذلك الأهواء الحزبية² كما أن الإبقاء على هذه المدة القصيرة للعهد لا يخدم نجاعة وتطور الفقه الدستوري بما سيستجيب للأهمية الملقة على عائق هذه المؤسسة الحيوية في النظام السياسي والتي تعد من العناصر الحاسمة في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار الرقابة الدستورية أصبحت ميزة الديمقراطية المستمرة والاستجابة لذلك مددت الأحكام مادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية داخل المجلس لثمانية سنوات وهي مدة طويلة نسبياً إذا ما قورنت بما كانت عليه في دستور سنة 1996 وهي غير قابلة

¹ سميرة عتوية ، نفس المرجع السابق، ص 30.

² محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوق بيروت لبنان سنة 2009، ص 41.

للتجديد بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه على عكس مدة باقي أعضاء المجلس الذي يتم تجديد عضويتهم مرة كل أربع سنوات عن طريق القرعة.¹

وعلى اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نص على تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري مره كل أربع سنوات تصدر الإشارة هنا إلى اختلاف آراء فقيها القانون الدستوري حول ما اذا كان لهذا الإجراء تأثيره الايجابي على السير عمل المجلس وعلى الاستقرار تشكيله او انه على العكس من ذلك فمنهم من يرى أن تقنيه التجديد النصف لأعضاء المجلس الدستوري ترسخ وتحقيق عدم جهود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي والتبادل الخبرة ونقل التجربة من الأعضاء القدماء إلى الأعضاء الجدد عقبه كل عمليه تجديد مدة العضوية يحفز الأعضاء المجلس الدستوري على العمل بكل جد و مثابرة لتباين انتقاهم في عملهم وقت ترك مناصبهم في المجلس الدستوري عن احتمال أن يصبح مجرد جهاز يحكي الصراعات بين السلطات الممثلة فيه وعلى وجه الخصوص منها سلطتي التشريع والتنفيذ متى كانت لها منافذ التأثير في الأعضاء المنتمون إليها ليكون لها في ذلك الحين أفضل من مساواتهم في مناصبهم ومستقبلهم فيها لو ثبت لهم مكانه التجديد لممثلهم.²

وعلى خلاف ذلك هناك من يرى إمكانية تعرض المجلس الدستوري باعتماده لطريقة التجديد النصفى إلى عدم الاستقرار وغياب عنصر الخبرة المهنية المكتسبة منها خاصة، الأمر الذي سيكون لها لأثر السلبي على الاستمرارية لأداء الحسّن لمهام المجلس

على العكس لو تم استغلال الخبرة المكتسبة داخل المجلس لفترة العهدة الكاملة لان عدم التجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتمشى استقلالية بحيث يكون العضو

¹ سميرة عتوية، نفس المرجع السابق، ص 27.

² المرجع نفسه، ص 28.

على العلم بمجرد توليه المنصب بأنه طالب بأداء مهمته بكل موضوعية وان المجاملة أي جهة لا تحقق له الإستمرار بالبقاء في ذلك المنصب بعد انتهاء المدة المحددة دستوريا.

إضافة إلى المحافظة على الخبرة التي يكون العضو المجلس الدستوري قد اكتسبها خلال فترة عضويته فالعضو الجديد أحوج ما يكون إليها وقد أيد هذا الرأي الأستاذ صالح بلحاج بقوله أن العضو في حالة استمرار عهده فإنه يفقد الانحياز لطرف معين أثناء مداوات المجلس الدستوري ويتمتع بالحرية أثناء ممارسته لكل الاختصاصات الدستورية المسندة إليه لعلمه بان مهمته لن تتجدد مره أخرى مهما كان الأمر وبهذا تتحقق استقلاليته إضافة إلى أن الشرط عدم تجديد العهدة يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد.

سادسا: عدم إمكانية العزل :

تشكل عدم إمكانية عزل عضو من أعضاء المجلس الدستوري في ظل توفر الشروط العضوية داخل المجلس عنصرا أساسيا و داعما اكبر للاستقلالية و ذلك بعدم وجود أي إمكانية لأي سلطة من السلطات القيام بذلك سواء منها التي قامت بتعيينه أو انتخابه و يضمن هذا أوجه واحدة من ضمانات استقلالية عضو المجلس الدستوري بما يتحرر الأعضاء من الضغوطات ولتأثيرات الخارجية أثناء أداء مهامهم السامية حفاظا على أمنهم الوظيفي طيلة فترة عضويتهم وعدم إمكانية عزل عضو المجلس الدستوري لم يتم النص على أحكامها صرامة ضمن النصوص الدستورية و لا في الأحكام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و إنما تستأنف من خلال ما جاءت به أحكام المادة 5/183 من التعديل الدستوري 2016 بقولها " يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات و يجدد النص عدد أعضاء المجلس كل أربع سنوات ."

و يقول الأستاذ "صالح بلحاج" رحمة الله عليه في ذلك أن معناه عدم قدرة الجهات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم على إنهاء مهامهم من خلال الفترة الدستورية المذكورة وهذا باستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية ففي مثل هذه الحالات تنظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر و يتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامها الذاتي و عليه يمكننا القول أن الأصل في عهدة عضو المجلس الدستوري معينا كان أو منتخبا هي الولاية الكاملة و لا يجوز اختصارها ولا وقف مسارها بالعزل شرط عدم الإخلال الخطير بواجباته أي أن المبدأ هو عدم جواز العزل، أما الاستثناء فهو ما ورد النص عليه من حالات منها ما هو داخل في إرادة العضو كالاستقالة و منها ما هو خارج عنها كالعجز الصحي الذي يحول دون أداء العضو لمهامه أو وفاته ، و في هذه الحالات يعلن المجلس الدستوري حالة شغور بسبب إنهاء فترة العضوية أو الشغور بسبب الوفاة و هو ما أجازته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 90 منه على أن يتداول المجلس الدستوري في ذلك لتبلغ بعدها نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية و حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و إلى رئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الأمة¹.

¹سميرة عتوية، نفس المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني:

إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

والآثار المترتبة عليها في ظل تعديل

الدستوري لسنة 2020

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى إجراءات الرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مبحثين حيث نتعرض إلى إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول)، ثم بيان آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

من خلال الرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تخضع لمجموعة من الإجراءات. وتمثل الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في ما يلي¹:

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، وإنما لابد من القيام بآلية الإخطار التي تعتبر الآلية الوحيدة لمباشرة اختصاصها. ومن ثم فإن أهم ما يميز الجهات الرقابية على دستورية القوانين في دساتير الجزائر هو أنها لا تقوم بهذه المهمة إلا إذا تم تقديم طلب من جهات حددها الدستور الجزائري². ويقصد بالإخطار: "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين³". كما يقصد به أيضا، طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما. وعليه فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور. ومن ثم فإن دور المحكمة الدستورية ينصب في رقابة النصوص بناء على آلية الإخطار، وذلك على غرار رقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية، والتي تكون بناء على الإخطار الوجوبي من قبل

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد (2020)04، ص.6 وما بعدها.

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الدراسية 2020-2021، ص.238.

³ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.343.

رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي تحت رقم 18-16. وعليه يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، على اعتبار أن ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية متوقف عليه.

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية:

يتعلق الأمر بوجوب رئيس الجمهورية الذي خصه التعديل الدستوري 2020 بإخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذ يعتبر حقا انفراديا لرئيس الجمهورية¹، حيث نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة، وكذا المادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، للقوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال². وعليه يعتبر الإخطار شرطا أساسيا باعتباره إجراء شكليا في رقابة المطابقة قبل التطرق للموضوع³.

والملاحظ أن المحكمة الدستورية لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار بل تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. إضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يحدد أجلا يلزم رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي، عندما يتعلق الأمر

¹ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 65

³ د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019، ص 05.

بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي، وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها. ووعليه فإن القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، على أن يباشر رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، الذي يلتزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقاً لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 .

والجدير بالذكر إلى أن رئيس الجمهورية يتعين عليه احترام أجل ثلاثين (30) يوماً لإصدار النص، وخلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوباً حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي. فمن الناحية العملية نجد أن جميع حالات الإخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جداً سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً¹.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية:

إن الإخطار الجوازي يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري، وبالتالي مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة.

تمثل الجهات المعنية بهذا الإخطار في :

¹عربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص.30.

-أولا: رئيس الجمهورية:

اقر المؤسس الدستوري الجزائري بحق رئيس الجمهورية في الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بالإضافة إلى الإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة. والملاحظ أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إخطار المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، وإنما تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

-ثانيا : رئيس مجلس الأمة:

على غرار السلطة التنفيذية فان المؤسس الدستوري نص على أحقية رئيس مجلس الأمة في القيام بآلية الإخطار . وبالرجوع إلى للمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري، في محاولة من المؤسس الدستوري لإيجاد نوع من التوازن بين الهيئات وحماية الحقوق والحريات.

-ثالثا: رئيس المجلس الشعبي الوطني:

إضافة إلى صلاحيات رئيس مجلس الأمة، منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ويذهب بعض الباحثين إلى انه من غير المنطقي أن يطعن رئيس غرفة في البرلمان ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا

يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور¹.

وعليه فإن المؤسس الدستوري حاول إيجاد توازن بين الهيئات حماية للحقوق والحريات، لذلك وسع من دائرة الإخطار ليشمل غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بالمعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن سلطة البرلمان والقوانين العادية وكذا التنظيمات².

-رابعاً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

إضافة إلى حق الإخطار الممنوح لرئيس الجمهورية بوصفه سلطة تنفيذية، أقر المؤسس الدستوري أيضاً للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصاً أنه على اعتبار أن هذا الأخير هو من يسهر على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وعليه تقع عليه مسؤولية التأكد من مدى دستورتها أو عدم دستورتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية. ويستثنى الوزير الأول من إخطار المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي حق لرئيس الجمهورية.

-خامساً: نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

أقدم المؤسس الدستوري على إصلاحات من خلال التعديل الدستوري 2020 من خلال الفقرة الثانية من المادة 193 حيث منح لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت إذا كان مخالفاً للدستور، وبالتالي لا يكون أمامها إلا طريق المحكمة الدستورية،

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص.31.

²علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية، الجزائر والمغرب أمودجا، مجلة القانون والمجتمع، العدد8، 2016، ص132.

حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري .

والملاحظ إلى أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، بل يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، إلا أن هذا الإجراء لا يقدم عليه نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على الرقابة على دستورية القوانين تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة¹.

والجدير بالذكر إلى أنه يشترط ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، مقارنة بالتعديل الدستوري 2016 الذي كان يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة. ولعل هذا التخفيض في عدد النواب والأعضاء يسمح للمعارضة البرلمانية في ممارسة حق الإخطار إذ يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو².

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخاطرين للمحكمة الدستورية، وآجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس

¹ برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 113.

² المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019

الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل 12 صدورها، علماً أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص¹، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية. أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

والجدير بالملاحظة إلى أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات، وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط².

كما أن قيام المؤسس الدستوري بحصر الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، قد يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، إضافة إلى بقاء الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات.

¹ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 32-33.

المطلب الثاني: الإخطار عن طريق الإحالة

بالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري نجد أنها قد حددت إمكانية إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة. وعليه تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزاً لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر فاعلية في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، خاصة عندما تم توسيع نطاق الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ليشمل التنظيم أيضاً، مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان مقتصرًا على النصوص التشريعية دون غيرها .

والجدير بالذكر إلى أنه يتعين توفر مجموعة من الشروط بغرض الإحالة إلى المحكمة الدستورية وهو ما حددته المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16¹، والمتمثلة فيما يلي :

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية.

- إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضى، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16. كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إلا أن النص لم يميز بين الوطنيين أو الأجانب في مباشر حق الطعن مما يفتح المجال للتأويل².

¹ القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 14 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

² شوقي يعيش تمام ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة السياسة والقانون، العدد 14 أكتوبر 2016، ص.161.

- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوري.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

الجدير بالذكر إلى أن رقابة الدفع تمارس عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه¹، إضافة إلى كون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساسا بجرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، والتسجيلات الصوتية إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية

¹ سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 410.

الدفء الفصل في اعتراض النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية¹. وبالتالي لا يكون القضاء الضامن الأساسي لدولة القانون فحسب بل يمثل أيضا الضمان الأساسي لحرية الأفراد وحقوقهم².

الفرع الأول :جلسات ومداوات المحكمة الدستورية:

تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية، بحيث لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بأطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه، وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، على أن يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة³.

والجدير بالتنبيه إلى أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تخفيض المدة إلى عشرة (10) أيام، وكذا أجل أربعة أشهر في الدفء بعدم الدستورية. وتحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة و كفاءات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل. غير أن الجلسات المتعلقة بالدفء بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة، ويتم

¹ حنان قده، د. فائزة جروني، إثارة الدفء بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص319.

² شوقي يعيش تمام ورياض دنش، المرجع السابق، ص162.

³ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان 18 والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص50.

إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقديم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة¹.

أما بخصوص مداوات المحكمة الدستورية، فتداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور ، على أن تتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية عن طريق الأغلبية المطلقة أو الأغلبية البسيطة على النحو الآتي :

-أولا: الأغلبية المطلقة:

عندما يتعلق الأمر بخصوص مطابقة القانون العضوي للدستور، فإن المحكمة الدستورية تتداول بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضواً، وبالتالي لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات. في مثل هذه الحالة.

وعليه فإن الأغلبية المطلقة في التصويت تتمثل في 50 % من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجياً. أما إذا كان العدد فردياً فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة. كالعدد 13 مثلاً هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $6 = 2/12$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات. أما بخصوص المحكمة

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، سابق الإشارة إليه.

الدستورية فهي تتشكل من 12 عضواً، وعليه فإن الأغلبية المطلقة هي: $12/2+1$ صوت = 7 أصوات كأغلبية مطلقة¹.

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

ونظراً لأهمية القوانين العضوية مقارنة مع القوانين العادية، باعتبارها نصوص مكملة للدستور وموضوعها ذات طبيعة دستورية، فإن المؤسس الدستوري يشترط لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلقة بها أغلبية مطلقة للأعضاء.

-ثانياً: الأغلبية البسيطة:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري التي نصت على أنه: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

وعليه تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. و من ثم نجد أن المؤسس الدستوري ميز بين تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 35-36.

رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما¹.

الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار:

على غرار ما كان معمولاً به في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، فإن المحكمة الدستورية أصبحت تفصل في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة. وقد حددت المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الآجال المحددة للمحكمة الدستورية لإصدار أحكامها وذلك على النحو التالي:

- أولاً: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

إذا تعلق الأمر برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضاً رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، فإنه يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، مع إمكانية تقليص المدة إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، على أن يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقتها للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام. كما أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه.

إضافة إلى ذلك لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 36.

الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب، وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري .

ومن خلال المادة 194 يتضح أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تلقت طلبا من رئيس الجمهورية بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار. كما أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبق سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبق للأجل الأصلي سوى 10 أيام . وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما- :

تمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

أما الحالة الثانية فتتمثل في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار¹.

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 37.

يذهب بعض الباحثين في هذا المجال إلى أن أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحفا كافيا وافيا تكشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجلا أطولا نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية وإخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستورتها وكذا إخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

وتأسيسا على ما سبق فإنه قد يتعذر الفصل في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام نظرا لاتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما أنه قد تلجا السلطات العمومية إلى التحجج بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وإفلات بعض الأحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها.

-ثانيا :الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية:

طبقا للمادة 195 الفقرة الثانية فإنه يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص.38.

خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوماً أو سبعون يوماً أو تسعين يوماً مثلاً، أي أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر، على أن تبدأ المدة من تاريخ الإحالة.

إلا أنه يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديداتها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر.

وبغرض تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإنه يتعين توفر ضوابط تتمثل في:

-عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04)

-إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

-تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة). يتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها .

المبحث الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنها قد نصت على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية. كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ

تفرض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة¹. كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة².

والجدير بالذكر إلى أن رئيس الجمهورية لا يجوز له إصدار قانون غير مطابق أو غير دستوري في الجريدة الرسمية، وبالتالي يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية. ونفس الحكم يتوجه إلى الجهات القضائية إذ تمتنع هي الأخرى بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية، ومن ثم يفقد النص آثاره ويصبح كأن لم يكن، الأمر الذي يعزز الحقوق والحريات من خلال الحماية الدستورية لها ضد أي شكل من أشكال تعسف السلطات العمومية.

وعليه فإن آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية تتمثل في ما يلي :

المطلب الأول: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة والرقابة الدستورية

من خلال التعديل الدستوري 2020 المتضمن استحداث المحكمة الدستورية نجد أن هذه الأخيرة أصبحت تفصل في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل. أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور. وفي هذه الحالة يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام

¹ خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) (المجلس الدستوري) (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص35.

² رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص191

الداخلي من قبل الغرفة المعنية. غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور. غير انه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابق بيانها¹.

أما بخصوص الآثار المترتبة على رقابة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تفصل فيها بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه. ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم. كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها.

ومن النتائج التي تترتب على ذلك ما يلي:

- عندما يتعلق الأمر مخالفة المعاهدة أو الاتفاقية للدستور، فإنه لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، خصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة².

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 39-40.

² د. حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص. 97.

- أما بخصوص القوانين العادية، فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور فإنه لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية . غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار. إلا أنه من خلال من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، و بنفس الحكم كان معمولاً به من طرف المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخاطر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.
- بخصوص الأوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علماً أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والأوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوماً). وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة¹.

¹غريبي أحسن، المرجع السابق، ص. 41.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات رقابة الدفع بعدم الدستورية

تضمنت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وبالتالي فإنها لم تتضمن حكما خاصا برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه .

أما بخصوص الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تفصل في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها. وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما :

-دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وبالتالي لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

-عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد موافمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي

أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم¹.

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا. أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته².

¹ شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص404.

² حمودي محمد، د. ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث 24 للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020، ص955.

خاتمة

لقد تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، بغرض ضمان سمو الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة، على اعتبار أن الدستور هو الذي يضمن والقواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في أي دولة، ويكرس الحقوق والحريات. وعليه أسند التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، على أن تفصل فيها بقرار رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي قد تسجل ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة، وخاصة ما تعلق منها في نطاق الرقابة الدستورية، إلا أن هذه الرقابة قد يكتنفها بعض القصور حتى تكون أكثر فاعلية في فرض حماية حقيقية للدستور، وكفالة الحقوق والحريات من الانتهاك، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة الإخطار، على اعتبار أن المؤسس الدستوري وإن كان قد وسع من نطاقها، إلا أنها قد تشكل عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية. كما أن جوازية الإخطار عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها". وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، استبعاد اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من الخضوع للرقابة، وإنما يكتفي رئيس الجمهورية بطلب التماس رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات، وهذا قد يشكل قصورا في وظيفة الرقابة الدستورية والذي كان من المفترض أن تشمل حتى مجال المعاهدات والاتفاقيات مهما كان شكلها.

إضافة إلى ذلك، هو خضوع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، إذا

أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون. وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو و جوية، وعليه فإن القوانين القوانين تتحصن ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، باستثناء توافر شروط الدفع بعدم الدستورية، مما يجعل النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة. كما أن رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات تخضع هي الأخرى لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم.

وبالرجوع إلى آجال التي منحها المؤسس الدستوري لإخطار المحكمة الدستورية فهي قصيرة نوعا ما، إذ سرعان ما يسقط حق السلطات المخول لها دستوريا في الإخطار، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية بمجرد صدورها في الجريدة الرسمية، أو التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية، أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر. فإذا كان التعديل الدستوري 2020 قد أخضع لأول مرة الأوامر للرقابة، وكذا إخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل، إضافة إلى تمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم، إلا أنه من غير المنطقي أن تخطر الجهات المحددة في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية¹. كما أن تقليص الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية إلى عشرة (10) أيام، قد لا يكفي بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن أجل الشهر خاصة إذا تلقت المحكمة الدستورية كما هائلا من النصوص دفعة واحدة، على اعتبار أن كل النصوص بمجموعها معنية بنفس الأجل وهو ثلاثين يوما وليس كل نص بمفرد معنيا بنفس الأجل، مما يعني عدم أخذ المحكمة الدستورية الوقت الكافي في فحص ومراقبة مجموع النصوص، الأمر

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 42.

الذي ينتج عنه تضييع الحقوق والحريات من طرف المحكمة الدستورية في الفصل في النصوص المعروضة عليها.

كما أن خضوع القوانين والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات، حيث جعلها المؤسس الدستوري بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، وعليه فإن المحكمة الدستورية تفصل في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، إلا أنه يتعين إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار.

أما مسألة الدفع بعدم الدستورية، الذي يعد وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية، من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبقا على الدعوى إذا كان ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور. إلا أن هذا الأمر توسع ضمن التعديل الدستوري 2020 ليشمل النص التنظيمي بعدما كان منحصرًا في الحكم التشريعي فقط . وعليه تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي، أو التشريعي في الجريدة الرسمية، إذ تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

ولعل من التوصيات التي قد ندعو إليها من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع ما يلي:

- توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية، وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية.

أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية يستحسن السماح للجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم العادية والمحاكم العادية، أو حتى المجالس القضائية أو المحاكم الاستئناف الإدارية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون أن يكون الأمر مقتصرًا فقط على مجلس الدولة أو المحكمة العليا، على اعتبار أن هاتين الجهتين القضائيتين تعانيان من ضغط كبير بخصوص القضايا المعروضة أمامها، مما يدفعها إلى عدم الجدوية وتضييع الوقت في عرض النصوص المتخاصم بشأنها في مدى دستورتها لإحالتها على المحكمة الدستورية، الأمر الذي يضيع الفرصة على المتقاضين فرصة الدفع بعدم الدستورية.

-إعادة النظر في الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية الذي تصدر خلاله قرارها والمحدد بشهر واحد إلى أجل أكثر على أن يكون في حدود ثلاثة أشهر، مما قد يمكن المحكمة الدستورية من التريث في الفصل في كل ما يحال عليها قصد ضمان عدالة دستورية للجميع، إضافة إلى رفع الأجل الأدنى المحدد بعشرة أيام عند وجود طارئ إلى أجل شهر بغرض تمكين المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، مع إمكانية منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية¹.

-إعادة النظر بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية، على اعتبار أن بعض المعاهدات قد تتحصن ضد الرقابة والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور، مما يعني خضوع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة للدستور.

-بغرض إضفاء الشفافية على القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية، فإنه يستحسن تسبب تلك القرارات سواء ما تعلق منها بمطابقة النص للدستور، أو المتعلقة بدستورية النص محل الإخطار، وكذا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي أو المعاهدة.

¹غربي أحسن، المرجع السابق، ص. 43.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع والمصادر:

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحد، الطبعة الأولى، بيروت، سنة، 2002 .
2. أحمد الحربي، الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
3. إيهاب محمد عباس إبراهيم الرقابة على دستورية القوانين السابقة و اللاحقة دار الجامعة الجديد الإسكندرية سنة 2018.
4. برحال محمد، الرقابة الدستورية على التشريع القوانين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2006 2007.
5. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم و للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 .
6. خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) (والمجلس الدستوري) (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015 .
7. رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
8. السعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 1999.
9. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
10. عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة الولاء للطباعة و النشر، 1991 .
11. محمد المجذوب رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 2009 .

12. محمد المجذوب، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، الحقوق، بيروت، لبنان سنة 2009 .

13. محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2012.

14. مسيراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحمد كربول، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان 18 والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016 .

2. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016 .

3. بوسالم رابع المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و تطبيقه مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2005.

4. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2014.

5. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج ، السنة الدراسية 2020-2021.

6. عروسي صادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق و حريات، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر 2016.

7. قرح اليامنة، الرقابة على الدستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة
ماستر في الحقوق، تخصص، القانون الإداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة
2017.

8. مولاي جلوى، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة لنيل
شهادة ماستر في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات:

1- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة
الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04(2020).

2- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري
2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019
، ص 05.

3- علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية،
الجزائر والمغرب أنموذجا، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2016.

4- برازة وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية
منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018 .

5- شوقي يعيش تمام ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام
الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة السياسة
والقانون، العدد 14 أكتوبر 2016.

6- د. سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت
القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020 .

7- حنان قده، د. فائزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في
الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020.

- 8- د. حوالمف حليلة، زائر إهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- 9- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.
- 10- د. حمودي محمد، د. ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث 24 للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020.
- 11- شهرزاد بوسطلة جميلة مدرور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقها في تشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 4.
- 12- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد سابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- 13- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 1.
- 14- غرابي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة.
- 15- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر و فرنسا و تأثيره على مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5 و العدد 1 سنة 2020.
- 16- ياسر سيد حسين سيد، تطور الآليات الرقابة للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة مجلة الآداب، جامعة بني سويف 2019.

رابعاً: النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 م 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54

خامساً: مصادر ومراجع من شبكة الأنترنت

- 1-إيمان الحياوي بعنوان تعريف الرقابة تاريخ النشر 15 يونيو 2017 تم الاطلاع عليه 20 مايو 2022 على الساعة 13.15 على الوصلة www.mawdoo3.com.
- 2-رشيد المدور مقال الكتروني بعنوان خصائص الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للبرلمان و منهجها في التطبيق المغربي دراسة مقارنة تاريخ النشر مارس 2008 تم الاطلاع عليه 19 مايو 2022 على ساعة 10.00 على الوصلة www.researchgate.net.

4-1	مقدمة:
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين
6	المبحث الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين
7	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين
7	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
8	الفرع الثاني: خصائص الرقابة على دستورية القوانين
9	المطلب الثاني: حالات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين
10-9	الفرع الأول: حالات الرقابة على دستورية القوانين
14-11	الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين
15	المبحث الثاني: التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين
16	المطلب الأول: نشأة الرقابة على دستورية قوانين في الولايات المتحدة، وفرنسا، والجزائر
16	الفرع الأول: نشأة الرقابة على دستورية قوانين في الولايات المتحدة
18-17	الفرع الثاني: نشأة الرقابة على دستورية قوانين في فرنسا
20-19	الفرع الثالث: نشأة الرقابة على دستورية قوانين في الجزائر
31-21	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس والمحكمة الدستورية
	الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
33	المبحث الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
34	المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
35-34	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية
39-36	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية
41-40	المطلب الثاني: الإخطار عن طريق الإحالة
44-42	الفرع الأول: جلسات ومداولات المحكمة الدستورية
48-45	الفرع الثاني: أجال الفصل في الإخطار
	المبحث الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
51-50	المطلب الأول: الآثار المترتبة على رقابة المطابق والرقابة الدستورية
52	المطلب الثاني: الآثار الرقابية توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات رقابة الدفع بعدم

الدستورية

59-56

الخاتمة:

66-62

قائمة المراجع

الفهرس.

الملخص:

إن الرقابة على دستورية القوانين حسب التعديل الدستوري 2020 من أهم عناصر دولة القانون، ولهذا كرست في دساتير العالم على غرار الدساتير الجزائرية التي جعلتها من اختصاص المجلس الدستوري لمدة طويلة إلى غاية تعديل 2020 الذي استحدث محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين فهي رقابة قضائية، إلا أن هذه المحكمة لم يفصل المؤسس الدستوري الجزائري بصفة قاطعة في طبيعتها القضائية لأنها احتفظت ببعض خصائص المجلس الدستوري من حيث العضوية وجهات الإخطار، ضمانا لمبدأ سمو الدستور . من هذا المنطلق حاولنا بيان الأحكام الدستورية موضحين على أن على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار بشأن دستورية المعاهدات والقوانين واللوائح بقرار في رقابة المطابقة ورقابة ، إضافة إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا وكذا المجلس الأعلى للدولة، ضمانا لتجسيد دولة القانون .

Abstract

The control of the constitutionality of laws in Algeria according to the 2020 revision, it was specified for the purpose of enriching the constitutional text to bring it more into harmony with the requirements of the Rule of Law with reference to the universal principles replacement of the Constitutional Council by a Constitutional Court by making changes to its composition and competences and whose main role is to safeguard the supremacy of the Constitution, a task which can only be accomplished through the clarity, predictability and accessibility of the constitutional rule it -same. Through this study, and following an analytical approach. In the same sense, and according to the constitutional revision states that the Constitutional Court pronounces by a decision on the constitutionality of treaties, laws and regulations, and can be seized on the constitutionality of treaties before their ratification and on the laws before their promulgation, as it can be seized on the constitutionality of the regulations. It also decides on "the conventionality of laws and regulations". It can also be seized of an exception of unconstitutionality on referral from the Supreme Court or the Council of State and its decisions are final.